قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥، ٦، ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما ، النصوص التالية :

مادة ٥ — يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية :

١ — الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

٢ — الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة .

٣ — تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ — الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ — تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

٦ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

٧ — جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة ، المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨ — جرائم الإتجار فى الأسلحة أو الذخائر .

٩ ـ إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب .

١٠ ـ إيواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

مادة ٦ ـ يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :

١ ـ تحديد الإقامة فى مكان معين .

٢ ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة .

٣ ـ الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويكون التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود، أوضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أوأدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أوتسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات .

٤ ـ الإبعاد للأجنبى .

مادة ٧ ـ تختص بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقا لأحكام هذا القانون محكمة تنعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد .

ويكون استئناف الأحكام التى تصدرها المحكمة المشار إليها أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذ القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٤ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك